

وعلى رأي وزير التجارة والصناعات التقليدية،
وعلى رأي وزير التربية والتكوين،
وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى
والمتوسطة،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

طرق ممارسة الأنشطة المتعلقة بالمعادن النفيسة

الفصل الأول - يودع التصريح بالمهنة المنصوص عليه بالفصل 5
من القانون عدد 17 لسنة 2005 المؤرخ في 1 مارس 2005 المتعلق
بالمعادن النفيسة لدى مكتب مراقبة الأداءات المؤهل أو لدى المخاطب
الوحيد بالنسبة إلى المؤسسات الفردية.

ويتضمن التصريح المذكور خاصة البيانات التالية :

- اسم ولقب المهني أو الاسم الاجتماعي للمؤسسة،

- نوع النشاط المزمع ممارسته،

- عنوان المحل أو المحلات المخصصة للقيام بالنشاط المصرح به،

- التجهيزات والمعدات الضرورية لممارسة النشاط.

ويرفق التصريح بالوثائق التالية :

(1) بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين :

- مضمون من دفتر السوابق العدلية لم يمض عليه أكثر من ثلاثة
أشهر في تاريخ إيداع التصريح،

- شهادة طابع العرف بالنسبة للحرفيين في قطاع المصوغ،

- نسخة من عقد الكراء أو من سند ملكية المحل أو المحلات
المخصصة لممارسة النشاط.

(2) بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين :

- نسخة من القانون الأساسي،

- شهادة طابع العرف بالنسبة للممثل القانوني أو المسؤول الفني
للشخص المعنوي الذي يتعاطى نشاطا حرفيا،

- مضمون من دفتر السوابق العدلية لم يمض عليه أكثر من ثلاثة
أشهر في تاريخ إيداع التصريح بالنسبة إلى الممثل القانوني أو المسؤول
الفني،

- نسخة من عقد الكراء أو من سند ملكية المحل أو المحلات
المخصصة لممارسة النشاط.

الفصل 2 - تمارس الأنشطة المتعلقة بالمعادن النفيسة المنصوص
عليها بالفصل 5 من القانون عدد 17 لسنة 2005 المؤرخ في 1 مارس
2005 المشار إليه أعلاه بمحل مهني للغرض ومحتو على التجهيزات
والمعدات الضرورية لممارسة النشاط.

الفصل 3 - يجب على المهنيين المنصوص عليهم بالفصل 5 من
القانون عدد 17 لسنة 2005 المؤرخ في 1 مارس 2005 المشار إليه
أعلاه أن يتولوا تعليق بكل محل مخصص لممارسة المهنة وفي مكان
بارز للعيان جدول توفره قباضات المالية يتضمن آثار الطوابع القانونية
للمصوغ ومختلف العيارات بالأرقام وفقا للتشريع الجاري به العمل مع ما
يقابلها بالقيراط.

وزارة المالية

أمر عدد 1247 لسنة 2006 مؤرخ في 2 ماي 2006 يتعلق
بتطبيق أحكام القانون عدد 17 لسنة 2005 المؤرخ في 1 مارس
2005 المتعلق بالمعادن النفيسة وخاصة الفصول 5 و8 و16 و20
و22 منه.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 17 لسنة 2005 المؤرخ في 1
مارس 2005 المتعلق بالمعادن النفيسة،

وعلى القانون عدد 15 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005
المتعلق بتنظيم قطاع الحرف،

وعلى القانون عدد 24 لسنة 1988 المؤرخ في 14 أبريل 1988
المتعلق بإحداث مخبر مركزي للتحليل والتجارب،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975
المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل 1991
المتعلق بتنظيم وزارة المالية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة
وخاصة الأمر عدد 492 لسنة 2005 المؤرخ في 1 مارس 2005،

وعلى الأمر عدد 1016 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية
1991 المتعلق بتنظيم وضبط مشمولات المصالح الخارجية للإدارة
العامة للمراقبة الجبائية بوزارة المالية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 585
لسنة 2001 المؤرخ في 26 فيفري 2001،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993
الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 1937 لسنة 1997 المؤرخ في 29 سبتمبر
1997 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير الوكالة
التونسية للتكوين المهني،

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000
المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية كما تم تنقيحه بالأمر
عدد 359 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006،

وعلى الأمر عدد 837 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أبريل 2001
المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير المخبر المركزي
للتحليل والتجارب،

شروط الحصول على طابع العرف

الفصل 4 - يسند طابع العرف بالنسبة إلى المصوغ من الذهب والبلاتين إلى الأشخاص الطبيعيين الذين لا تقل أعمارهم عن 23 سنة والذين :

- اجتازوا بنجاح مناظرة طابع العرف،

- أو تحصلوا على الأقل على مؤهل التقني المهني منظر في اختصاص المصوغ مسلم من قبل مركز التكوين في قطاع المصوغ والمجوهرات وتقنيات الساعات وأثبتوا قيامهم بترخيص لمدة لا تقل عن سنتين لدى حرفي حامل لطابع العرف أو لدى شخص معنوي يمارس نشاط صنع المصوغ من الذهب والبلاتين.

الفصل 5 - يكون طابع العرف بالنسبة إلى المصوغ من الذهب والبلاتين على شكل معين ويحتوي على :

- الأحرف الأولى من اسم ولقب صانع المصوغ من الذهب والبلاتين بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين أو الأحرف الأولى من اسم ولقب الممثل القانوني أو المسؤول الفني بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين،
- الرقم المسند من قبل مكتب الضمان في سلسلة منتظمة وغير منقطعة.

ويجب على صانع المصوغ من الذهب والبلاتين أو الممثل القانوني أو المسؤول الفني بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين، أن يودع قبل بدء النشاط أثر طابع العرف على صفيحة من نحاس لدى مكتب الضمان.

ويسلم مكتب الضمان لصانع المصوغ شهادة في الغرض.

الباب الثالث

في طرق تدويب ومحص المصنوعات من الذهب المعدة للتكسير وإرجاع الذهب وتقديمه للطبع

الفصل 6 - يجب على صانع أو تاجر المصوغ أو الممثل القانوني أو المسؤول الفني للشخص المعنوي المؤهل لتجميع المصنوعات من الذهب المعدة للتكسير أن يقدم لمكتب الضمان المؤهل المصنوعات التي تولى تجميعها مصحوبة بقائمة مفصلة تحرر في نظيرين وتبرز وزن كل قطعة من هذه المصنوعات وعيارها ونوعيتها ومصدر اقتنائها وذلك مقابل وصل.

ويتولى مكتب الضمان بحضور صانع أو تاجر المصوغ أو الممثل القانوني أو المسؤول الفني للشخص المعنوي الحامل لطابع العرف المؤهل لتجميع المصنوعات من الذهب المعدة للتكسير :

- التثبت من وجود أثر الطابع القانوني على كل قطعة مصوغ ومن وزن المصنوعات المقدمة للتكسير،

- ختم الأوعية المحتوية على المصنوعات المعدة للتكسير مصحوبة بنظير من القائمة المفصلة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

وتسلم المصنوعات المعدة للتكسير إلى المعني بالأمر الذي يتولى تقديمها للتدويب أو المحص لدى المخبر المركزي للتحاليل والتجارب.

الفصل 7 - تتم عملية التدويب أو المحص من قبل المخبر المركزي للتحاليل والتجارب بحضور المعني بالأمر وعون من مكتب الضمان.

ويتولى المخبر المركزي للتحاليل والتجارب تسجيل هذه العمليات بدفتر مرقم ومؤشر عليه من قبل مكتب مراقبة الأداءات المؤهل يمسك للغرض وفقا لنموذج تعده الإدارة.

ويتضمن هذا الدفتر خاصة البيانات التالية :

- تاريخ العملية،

- اسم ولقب وعنوان مودع المصنوعات ونوعية نشاطه ومعرفة الجبائي،

- وزن المصنوعات المقدمة،

- الوزن بعد التدويب،

- رقم السبيكة،

- عيار السبيكة،

- وزن الذهب بعد المحص،

- رقم السبيكة بعد المحص،

- رقم الوصل المنصوص عليه بالفصل 6 من هذا الأمر.

وتؤخذ عينة من كمية الذهب المتحصل عليها بعد التدويب قصد تعبيرها من قبل المخبر المركزي للتحاليل والتجارب، ويسلم نصف العينة عند الطلب إلى المعني بالأمر مقابل وصل استلام وذلك لإجراء تعبير ثان عند الاقتضاء من قبل مكتب الضمان أو هيكل مؤهل وفقا للتشريع الجاري به العمل.

ويعد المخبر المركزي للتحاليل والتجارب تقرير اختبار في الغرض في سلسلة مرقمة بصفة منتظمة وغير منقطعة يتضمن وجوبا عيار الذهب المتحصل عليه ووزنه بعد التدويب أو المحص إلى المعني بالأمر الذي يعتمد لتسجيل كمية الذهب في دفتر حسابية مواد. ويرسل المخبر المركزي للتحاليل والتجارب نظيرا ثانيا إلى مكتب الضمان الراجع له بالنظر صانع المصوغ.

الفصل 8 - يجب على تاجر المصوغ أن يسلم كمية الذهب المتحصل عليها بعد التدويب أو المحص إلى صانع مصوغ قصد تصنيعها.

الفصل 9 - يجب على صانع المصوغ أن يقدم إلى مكتب الضمان للطبع المصنوعات التي قام بصنعها بواسطة كمية الذهب المتحصل عليها من عملية التدويب أو المحص بما في ذلك المصنوعات التي أنجزها لفائدة التجار وفقا لأحكام الفصل 8 من هذا الأمر.

الفصل 10 - يجب على صانع المصوغ إثر طبع كامل المصنوعات المتأتية من ذهب التكسير، تسليم النظير من تقرير الاختبار المنصوص عليه بالفصل 7 من هذا الأمر إلى مكتب الضمان الراجع إليه بالنظر.

الفصل 11 - لا يسمح بأي عملية تدويب للمصنوعات المعدة للتكسير قبل أن تقدم للطبع كامل المصنوعات المتحصل عليها من الذهب المتأتية من عمليات تدويب أو محص سابقة.

الباب الرابع

شروط وطرق تعبير المصنوعات من المعادن النفيسة

ووضع طابع المطابقة عليها

القسم الأول

شروط وطرق تعبير المصنوعات من المعادن النفيسة

الفصل 12 - يتعين على صانع المصوغ أن يمد مكتب الضمان الراجع إليه بالنظر، عند تقديم المصنوعات من المعادن النفيسة قصد وضع طابع المطابقة عليها بقائمة مفصلة تتضمن نوعية هذه المصنوعات وعيارها ووزنها وكذلك بمصدر المعادن النفيسة المستعملة في صنعها

بالنسبة إلى الذهب والبلاتين وذلك ضمن جدول إيداع في نظيرين وفقا لنموذج تعدده الإدارة العامة المكلفة بالمراقبة الجبائية يكون ممضى من قبله.

الفصل 13 - يتولى مكتب الضمان تعيير المصنوعات المقدمة للطبع. ويمكن لصانع المصوغ، في صورة عدم موافقته على نتيجة التعيير، أن يطلب من مكتب الضمان إجراء تعيير ثان.

وترجع المصنوعات الحاملة لطابع المطابقة إلى مالكيها مقابل وصل استلام وذلك بعد دفع أتاوة التعيير المنصوص عليها بالفصل 14 من هذا الأمر.

الفصل 14 - تضبط أتاوة تعيير المصنوعات من المعادن النفيسة كالتالي :

- بالنسبة إلى المصنوعات من الذهب والبلاتين : 100 مليون عن كل 10 غرام أو جزء من 10 غرام،

- بالنسبة إلى المصنوعات من الفضة : 30 مليما عن كل 10 غرام أو جزء من 10 غرام.

ويضاعف مبلغ الأتاوة المنصوص عليها أعلاه في حالة إجراء تعيير ثان.

القسم الثاني

شروط وطرق وضع طوابع المطابقة

الفصل 15 - I - يتولى مكتب الضمان مراقبة المصنوعات من المعادن النفيسة من حيث العيار والوزن ويتولى وضع طابع المطابقة على المصنوعات من المعادن النفيسة التي يثبت صحة عيارها المصرح به وطابع المطابقة الذي يحدد وزنها وطولها النهائي عند الاقتضاء.

وتتمثل طوابع المطابقة المستعملة من قبل مكاتب الضمان في :

(1) طابع المطابقة بالنسبة إلى المصنوعات من البلاتين :

يتكون هذا الطابع من جريدين متقاطعتين تحمل كل منها في قاعدتها مجموعة من الثمار وجريدة ثلاثة نصف مغطاة بالأولين يظهر طرفها فحسب في الزاوية السفلى المكونة من تقاطع الجريدين الأوليين، الكل في محيط في شكل مربع منحرف، أضلاعه غير مستقيمة ويحمل تعرجات بارزة.

(2) طابع المطابقة بالنسبة إلى المصنوعات من الذهب :

يتكون هذا الطابع من شكل هندسي دائري يحتوي على سنبلتين متناظرتين تحتضنان دائرة يوجد بداخلها نجم ذي خمسة فروع يضمه هلال وهو رمز علم الجمهورية التونسية.

(3) طابع المطابقة بالنسبة إلى المصنوعات من الفضة :

يتكون هذا الطابع من شكل هندسي دائري يحتوي على خمسة فاطمة ذات أصابع متجهة نحو الأسفل.

(4) طابع تحديد الوزن والطول :

يتكون هذا الطابع من رأس كلب، باد جنبا من اليمين، في إحاطة مقطعة الشكل.

II - تتضمن طوابع المطابقة بالإضافة للمواصفات المنصوص عليها بالفقرة I من هذا الفصل :

- بالنسبة إلى مكتب الضمان بسوسة : حرف "H" إلى يمين إحاطة في شكل دائرة عند طرفي الهلال فيما يتعلق بالمصنوعات من الذهب وحرف "H" يوضع في موقع بيضوي بالمنطقة الوسطى العليا للرسم فيما يتعلق بالمصنوعات من الفضة.

- بالنسبة إلى مكتب الضمان بصفاقس : حرف "S" إلى يمين إحاطة في شكل دائرة عند طرفي الهلال فيما يتعلق بالمصنوعات من الذهب وحرف "S" يوضع في موقع بيضوي بالمنطقة الوسطى العليا للرسم فيما يتعلق بالمصنوعات من الفضة.

ويتضمن الجدول الملحق بهذا الأمر نماذج الطوابع القانونية.

الفصل 16 - تعتبر مصنوعات صغيرة الحجم المصنوعات التي لا يتجاوز وزنها 0,4 غرام والتي لا يمكن أن تتحمل أثر الطوابع دون حصول ضرر لها.

ويتولى مكتب الضمان، بالنسبة إلى المصنوعات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، تسليم المعني بالأمر شهادة مطابقة تتضمن خاصة التنصيص على رقم طابع العرف للحرفي الذي تولى عملية الصنع والعيار القانوني للمصنوعات ومواصفاتها ومصادقة مكتب الضمان على العيار المصرح به.

الفصل 17 - وزير المالية ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير التربية والتكوين ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ماي 2006.

زين العابدين بن علي